

م ٢٠١٥/١٠/١١

تقرير الحوكمة عن عام ٢٠١٤
**المعتمد في اجتماع الجمعية العامة العادلة المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧
 والمعدل طبقاً للنموذج المرفق بنظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية
 ونزولاً على ملاحظات هيئة قطر للأسواق المالية**

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	غير تبرير عدم الالتزام
المادة (3): وجوب التزام الشركة بمبادئ الحوكمة	١-٣ على المجلس التأكيد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بمبادئ المتصوص عليها بهذا النظام. ٢-٣ على المجلس أن يراجع ويحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها وأن يراجعاها بصورة منتظمة. ٣-٣ على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة والسياسات والإجراءات الداخلية الأخرى التي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الالتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهني هذه على سبيل المذكرة لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة ومواثيق لجنة التدقير وأنظمة الشركة وسياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس مراجعة مبادئ السلوك المهني بصورة دورية بغية أن يضمن أنها تعكس أفضل الممارسات وتلبّي حاجات الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (4): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاق المجلس يحدد الميثاق بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجباته أعضاؤه التي يجب أن يتقيّدوا بها تقيّداً تاماً. ويجب أن يُصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام وطبقاً للنموذج الاسترشادي المرفق بهذا النظام وأن يؤخذ بعين الاعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر ويجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة الإلكتروني وجعله متوفراً للجمهور.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (5): مهام المجلس ومسؤولياته	١-٥ يتولى المجلس إدارة الشركة بشكل فعال ويكون مسؤولاً مسؤولية جماعية عن الإشراف على إدارة الشركة بالطريقة المناسبة ٢-٥ بالإضافة إلى مهام المجلس ومسؤولياته المتصوص عليهما في ميثاق مجلس إدارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية: ١-٢-٥ الموافقة على الأهداف الاستراتيجية للشركة، تعين المدراء، تحديد مكافآتهم وكيفية استبدالهم ومراجعة أداء الإدارة وضمان وضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (succession planning) ٢-٢-٥ التأكيد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبرير عدم الالتزام
المادة (6): واجبات أعضاء مجلس الإدارة الانتمائية	الأساسى كمَا يتحمّل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال والمارسات غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة. 3-5: يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، وتمارس عملها وفقاً لتعليمات خطية واضحة تتعلق بطبيعة المهمة وفي جميع الأحوال، يبقى المجلس مسؤولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها وعن أعمال تلك اللجان.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (7): فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي	1-6: يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، وعليه بذلك العناية اللازمة في إدارة الشركة والتقييد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين واللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام وميثاق المجلس. 2-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائمًا على أساس معلومات واضحة وبحسن نية وبالعناية والاهتمام اللازمين ولمصلحة الشركة والمساهمين كافة. 3-6: يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بضاععية للالتزام بمسؤولياتهم تجاه الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (8): واجبات رئيس مجلس الإدارة	1-8: لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة. 2-7: في جميع الأحوال، يجب أن يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	1. التأكيد من قيام المجلس مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب. 2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ ويجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة إلى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤولاً	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

رقم المادة	رقم البند	عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة:	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	غير عدم الالتزام
	3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي وفعال في تصرير شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	5. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعلية وتشجيع العلاقات البُناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
ملحق (٢)	1-9: يحدّد تشكيل المجلس في نظام الشركة الأساسي ويجب أن يتضمّن المجلس أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين وذلك بهدف ضمان عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			تشكيل مجلس الإدارة
	2-9: يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقلّ أعضاء مستقلين ويجب أن تكون أكثريّة الأعضاء أعضاء غير تنفيذيين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	3-9: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة تأديّةً لمهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	4-9: يجب على المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملّكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	1-10: تتضمّن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين
	1-1-10: المشاركون في اجتماعات مجالس الإدارة واعطاء رأي مستقل حول المسائل الاستراتيجية والسياسية والأداء والمساءلة والموارد والتقييمات الأساسية ومعايير العمل:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	2-1-10: ضمان إعطاء الأولوية لصالح الشركة والمساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	3-1-10: المشاركون في لجنة التدقّيق في الشركة:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	4-1-10: مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها وأهدافها المتفق عليها ومراجعة التقارير الخاصة بادائتها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			

رقم المادة	رقم البند	الاتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	برير عدم الالتزام
المادة (11): اجتماعات المجلس	5-1-10: الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحكومة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتافق وتلك القواعد:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	6-1-10: إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واحتياجاتهم المتعددة ومؤهلاتهم لجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنظم لاجتماعات المجالس ومشاركة فعالية في الجمعيات العمومية وفهمهم لأراء المساهمين بشكل متوازن وعادل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	2-10: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة، فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
المادة (12): أمين سر المجلس	1-11: يجب أن يعقد المجلس اجتماعات بشكل منتظم بما يؤمن القيام بمهام المجلس بصورة فعالة، ويجب أن يعقد المجلس ست اجتماعات في السنة الواحدة على الأقل وما لا يقل عن اجتماع واحد كل شهرين.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	2-11: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه أو بناء على طلب يقدمه عضوان من أعضائه ويجب إرسال الدعوة لاجتماع المجلس لكل عضو ومن أعضاء المجلس قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الاجتماع مع جدول أعمال الاجتماع، علما أنه يحق لكل عضوية مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
المادة (13): معايير اختيار وتأهيل مجلس إدارة الشركة	1-12: يعين المجلس أمين سر للمجلس يتولى تدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص م رقم بصورة مسلسلة وبيان الأعضاء الحاضرين وأي تحفظات يبدونها كما يتولى حفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وسجلاته ودفاتره والتقارير التي تُرفع من المجلس وإليه، ويجب على أمين سر المجلس وتحت إشراف الرئيس، قائمين حسن إيصال وتوزيع أوراق عمل الاجتماع والوثائق والعلومات وجداول الأعمال والتنسيق فيما بين أعضاء المجلس وبين المجلس وأصحاب المصالح الآخرين بالشركة بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفيين.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	2-12: على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل وسريع إلى كل محاضر اجتماعات المجلس والمعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	3-12: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	4-12: لا يجوز تعين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	5-12: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	محاسبين محترفين معترف بهما أو عضوا في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (chartered) معترف بها أو محامياً أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها؛ وان تكون له خبرة ثلاثة سنوات على الأقل في تولي شؤون شركة عامة مدرجة، أو أسمها في السوق.					
المادة (13): تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين	على الشركة أن تعتمد وتعلن عن قواعدها واجراءاتها العامة والتي تتعلق بإبرام الشركة لأية صفقة تجارية مع طرف أو اطراف ذي علاقة (وهو ما يعرف بسياسة الشركة العامة فيما يتعلق بالأطراف ذات العلاقة)، وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة إبرام أيّة صفقة تجارية مع طرف ذي علاقة إلا مع المراجعة التامة لسياسة الشركة المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة، ويجب أن تضمن تلك السياسة مبادئ الشفافية والإنصاف والإفصاح، وأن تتطلب الموافقة على أيّة صفقة مع طرف ذي علاقة من قبل الجمعية العامة للشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
2-13:	في حال طرح أيّة مسألة تتعلق بتضارب مصالح أو أيّة صفقة تجارية بين الشركة وأحد أعضاء مجلس إدارتها أو أي طرف ذي علاقة له بأعضاء مجلس الإدارة، خلال اجتماع المجلس، فإنه يجب مناقشة الموضوع في غياب العضو المعنى الذي لا يحق له مطلاعاً المشاركة في التصويت على الصفقة، وبأي حال يجب أن يتم التصويت على الصفقة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطها تخالف مصلحة الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
3-13:	وفي جميع الأحوال، يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة ويجب أن يشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
ملحق (٣)	يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة، وبأوراقها المالية الأخرى ويجب أن تعتمد الشركة قواعد وإجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (14): مهام المجلس وواجباته الأخرى	يجب أن توفر الشركة لأعضاء مجلس الإدارة كافة المعلومات والبيانات والسجلات الخاصة بالشركة بما يمكنهم القيام بأعمالهم والإلمام بكلفة الجوانب المتعلقة بالعمل ويجب على الإدارة التنفيذية للشركة تزويد المجلس ولجانه بجميع الوثائق والمعلومات المطلوبة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
2-14:	على أعضاء مجلس الإدارة ضمن حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق وممثلي من المدققين الخارجيين، اجتماع الجمعية العمومية.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
3-14:	على المجلس أن يضع برنامج تدريبي لأعضاء مجلس الإدارة المتضمن حديثاً لضمان تمنع أعضاء	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبرير عدم الالتزام
المادة (15): لجان مجلس الإدارة	على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم وواجباتهم وأن يتقدمو أنفسهم في المسائل المالية والتجارية الصناعية وفي عمليات الشركة وعملها، وهذه الغاية يجب على المجلس اعتماد أو إتباع دورات تدريبية مناسبة ورسمية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعرفتهم.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	يجب أن يتضمن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تفسيهم عن اجتماعات المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (16): تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	يقوم مجلس الإدارة بتقديم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، وعند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الاختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الاعتبار.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
ملحق (٤)	1-16: يجب أن يتم ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة. 2-16: ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم للانتخاب بواسطة الجمعية العامة (إلا إذا كان الالتباس، لا يعني الترشيح بواسطة اللجنة حرمان أي مساهم في الشركة من حقه في أن يرشح أو يترشح). 3-16: يجب أن تأخذ الترشيحات بعين الاعتبار، من بين أمور أخرى، قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم كأعضاء في المجلس بالإضافة إلى مهاراتهم ومعارفهم وخبرتهم ومؤهلاتهم المهنية والتقنية والأكاديمية وشخصيتهم ويمكن أن تتركز على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام والتي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر. 4-16: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها. 5-16: كما يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبرير عدم الالتزام
	6-16: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف قطر المركزي أو آية سلطة أخرى.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
ملحق (٥)	1-17: على مجلس الإدارة إنشاء لجنةمكافآت تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير التنفيذيين يكون غالبيتهم من المستقلين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		المادة (17): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت
	2-17: يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	3-17: يجب أن يتضمن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكل أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	4-17: يجب الإفصاح عن سياسة ومبادئ المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	5-17: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة ويجوز أن تتضمن المكافآت قسمًا ثابتًا وقسمًا مرتبطة بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أن القسم المرتبط بالأداء يجب أن يرتكز على أداء الشركة على المدى الطويل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
ملحق (٦)	1-18: على مجلس الإدارة إنشاء لجنة تدقيق تكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، ويجب أن يكون غالبيتهم أعضاء مستقلين، ويجب أن تتضمن لجنة التدقيق عضوا واحدا على الأقل يتمتع بخبرة مالية في مجال التدقيق، وفي حالة كان عدد أعضاء المجلس المستقلين المتوفرين غير كاف لتشكيل عضوية لجنة التدقيق، يجوز للشركة أن تعين أعضاء في اللجنة من غير الأعضاء المستقلين على أن يكون رئيس اللجنة مستقلاً.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		المادة (18): لجنة التدقيق
	2-18: وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل في السابق لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	3-18: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	4-18: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرتّة على الأقل كل ثلاثة أشهر كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	تبرير عدم الالتزام
: 5-18	في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إثبات توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدفع الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحكومة بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
: 6-18	يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق لللجنة التدقيق، وتتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	a: اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين: على أن ترفع إلى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ قرارات معينة وإعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	b: الإشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين وموضع عيوبهم ومناقشتهم حول طبيعة التدقيق وفعالياته ونطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	c: الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرباعية، ومراجعة تلك البيانات والتقارير؛ وفي هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(1) أي تغيرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الإدارة التنفيذية العليا؛	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح؛	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(5) التقييد بمعايير المحاسبة حيث تتضمنها الهيئة؛	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(6) التقييد بقواعد الإدراج في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	(7) التقييد بقواعد الإفصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
d:	التنسيق مع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا والمدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل؛	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
e:	دراسة أي مسائل مهمة وغير عاديّة تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية والحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون؛	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
f:	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر؛	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
g:	مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة وضمان أداء الإدارة واجباتها وأنجح وتطوير نظام	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	عدم الالتزام	تبرير عدم الالتزام
	<p>رقابة داخلي فعال:</p> <p>ج: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة إليها من مجلس الإدارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة وبموافقة المجلس.</p> <p>د: ضمان التنسيق بين المدققين الداخلين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والإشراف عليها،</p> <p>ي: مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة؛</p> <p>ك: مراجعة خطاب تعين المدقق الخارجي وخطبة عمله وأي استفسارات موجهة يطلبها من الإدارة العليا في الشركة وترتبط بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وكذلك ردود الإدارة التنفيذية؛</p> <p>ل: تأمين المرة السريعة لمجلس الإدارة على الاستفسارات والسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛</p> <p>م: وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يتحمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمان وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو ضرر، واقتراح تلك القواعد على مجلس الإدارة لاعتمادها؛</p> <p>ن: الإشراف على تقييد الشركة بقواعد السلوك المهني؛</p> <p>س: التأكيد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام والصلاحيات كما فوضتها بها مجلس الإدارة تطبق بالطريقة المناسبة؛</p> <p>ع: رفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛</p> <p>ف: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الإدارة.</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>				
المادة (19):	<p>1-19: على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه مجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة والتقييد بالقواعد واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.</p> <p>2-19: يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشفيلي الداخلي وذلك بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.</p> <p>3-19: يجب أن تكون للشركة وحيدة تدقيق داخلي تتمثل بدور ومهام محددة تحديداً وأوضحاً، وبصورة خاصة</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>				

رقم الماداة	رقم البند	اللتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	عدم الالتزام	تبير عدم الالتزام
4-19	يتبعين على وحدة التدقيق الداخلي أن:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	(1): تدقق في نظام الرقابة الداخلية وتشرف على تطبيقه :	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	(2): تدار من قبل فريق عمل كفؤ ومستقل تشغيلياً ومدرّب تدريباً مناسباً : و	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	(3): ترفع لمجلس الإدارة تقاريرها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال لجنة التدقيق التابعة للمجلس، وتكون مسؤولة أمامه: و	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	(4): يكون لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة: و	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	(5): تكون مستقلة بما في ذلك عدم القيام بالعمل اليومي العادي للشركة و يجب تعزيز استقلالها مثلاً من خلال تحديد مكافآت أعضاء الوحدة من قبل المجلس مباشرة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
5-19	ت تكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعنيه مجلس الإدارة، ويكون المدقق الداخلي مسؤولاً أمام المجلس.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	يتبعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع إلى لجنة التدقيق ومجلس الإدارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقديماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة. وبحدود نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس (بناء على توصية لجنة التدقيق) والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	- مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة والأنظمة الموجدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	- تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	- الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراء الذي اتبنته الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	- تقيد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	- تقيد الشركة بانضباط الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر في الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
6-19	يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	عدم الالتزام	تبرير عدم الالتزام
المادة(20): الإفصاح	1-20: يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقل ومؤهل ويتم تعينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة، بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات ويفيد التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتاكيد موضوعي أن البيانات المالية تعد وفقا لنظام الحوكمة هذا وتلقي واثقين واللوائح ذات الصلة والمعايير الدولية التي تحكم إعداد المعلومات المالية وأنها تتمثل تماماً مركز الشركة المالي وأدائها من جميع النواحي الجوهرية. 2-20: يعين على المدققين الخارجيين التقىد بأفضل العايز المهنية؛ ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أي استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أي تضارب في المصالح في علاقتهم بالشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
3-20:	يعين على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة حيث يقدمون تقريرهم السنوي والرد على الاستفسارات.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
4-20:	يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين ويدينون للشركة بواجب بذل العناية المهنية المطلوبة عند القيام بالتدقيق كما يتوجب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأي هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالسائل المثير للشكوى التي أثارها المدققون أو حدّوها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
5-20:	يعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققيها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
المادة(21): الإفصاح	على الشركة التقىد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية والإفصاح عن عدد أسماء أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمينسيطر، كما يتوجب على الشركة الإفصاح عن معلومات تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستوى التعليمي ومهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة (3/5) مع تبيان تشكيلاها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
2-21:	على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتبع معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
	: 3-21 يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية IFRS/IAS و ISA ومتطلباتهما، ويجب أن يتضمن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عما إذا كانوا قد حصلوا على كل المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير IFRS/IAS وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية ISA.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
(٨) ملحق	: 4-21 يجب توزيع التقارير المالية الدقيقة للشركة على جميع المساهمين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	المادة (22): الحقوق العامة للمسـاهـمين وعناصر الملكية الأساسية	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	المادة (23): سجلات الملكية	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
(٩) ملحق	1-23: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم. 2-23: يحق للمساهم الاطلاع على سجل المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسمية للشركة أو وفقاً لما هو محدد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة. 3-23: يحق للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة والعقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي والمستندات التي تربّي امتيازات أو حقوق على أصول الشركة وعقود الأطراف ذات العلاقة وأى مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	المادة (24): الحصول على المعلومات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
	1-24 على الشركة أن تضمن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حقوق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب ويشكل مننظم. ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن: (1) معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمتلكون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة؛ و (2) الإجراء الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		
	2-24 على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات والمعلومات ذات الصلة والمعلومات	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>		




رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	عدم الالتزام	تبرير عدم الالتزام
	العامة، وتتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام وبموجب أي قوانين ولوائح ذات صلة.						
المادة (25): حق المساهمين في ملء نموذج التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها؛ وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالسائل المطروحة.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
المادة (26): حق المساهمين في ملء نموذج التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها؛ وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالسائل المطروحة.	1-26	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
المادة (26): حق المساهمين في ملء نموذج التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعلي في الدعوة إلى جمعية عامة وعقدها في وقت مناسب؛ وحق إدراج بنود على جدول الأعمال وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها؛ وحق اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تام بالسائل المطروحة.	2-26	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
المادة (27): حق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	1-27	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			ملحق (١٠)
المادة (27): حق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	2-27	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			ملحق (١١)
المادة (28): حق المساهمين فيما يتعلق بتوزيع الأرباح		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
المادة (29): حق المساهمين في ملء نموذج التأسيسي و/o نظامها الأساسي أحكاماً تضمن حقوق مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدتها.	1-29	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			ملحق (١٢)
المادة (29): حق المساهمين في ملء نموذج التأسيسي و/o نظامها الأساسي أحكاماً تضمن حقوق مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدتها.	2-29	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			ملحق (١٣)
المادة (30): حقوق أصحاب المصلحة	3-29	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			
المادة (30): حقوق أصحاب المصلحة	1-30	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>			

رقم المادة	المصباح	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	غير الالتزام
المادة (31) تقرير الحكومة	و في الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحكومة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثقة بها وكافية ذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.	2-30	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
و على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساوة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.	3-30	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين والإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.	4-30	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ المجلس بالتصرّفات المُشيرة للريمة في الشركة عندما تكون هذه التصرّفات غير قوية أو غير قانونية أو ضارة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجّه إلى المجلس السرية والحماية من أي أذى أو ردة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.	5-30	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
على الشركات الالتزام التام بأحكام هذه المادة، وهي مستثنية من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
المادة (31) تقرير الحكومة	يتعين على المجلس إعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس.	1-31	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
يجب رفع تقرير الحكومة إلى الهيئة سنوياً وفي أي وقت تطلب الهيئة، ويكون مرفقاً بالتقرير السنوي الذي تعدد الشركة التزاماً بواجب الإفصاح الدوري.	2-31	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
يجب تضمين بند تقرير الحكومة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وتوزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.	3-31	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
و يجب أن يتضمن تقرير الحكومة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، وعلى سبيل المثال لا الحصر:	4-31	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
1: الإجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
2: الإفصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديتها في المستقبل؛		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
3: الإفصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الإدارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضلاً عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا في الشركة.		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		
4: الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات		<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحكومة	عدم الالتزام	تبرير عدم الالتزام
	5: الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مخاطر عوامل المخاطر التي تواجه الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	6: الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	7: الإفصاح عن الإخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية (لاسيما المشاكل المتصورة عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	8: الإفصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	9: الإفصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			
	10: كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات إدارة المخاطر وإجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>			

❖ مرفق الملحق التوضيحي ❖

عبد الله بن خليفة العطية



نائب رئيس مجلس الإدارة

خليفة عبد الله تركي السبيعي




الرئيس التنفيذي

أحمد
جعفر

٢٠١٥/١٠/١١

ملاحق توضيحية لتقرير الحكومة المعدل

ملحق (١) خاص بالمادة (١٧) من نظام الحكومة :

واجبات رئيس مجلس الإدارة كعضو منتدب – لا تشتمل على أية مهام تنفيذية ، وإنما تمثل حلقة الوصل بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية لنقل الأهداف الموضوعة بواسطة مجلس الإدارة والتأكد من تنفيذها على الوجه الصحيح . . . إلى آخر المهام الموضوعة بتقرير الحكومة الأصلي بصفحة (٥) (و) من ثانياً ، وعلى ذلك فلا محل للتعديل من الالتزام إلى عدم الالتزام .

ومع ذلك ، ونزولاً على توجيهات الهيئة ، فسوف يتم تعديل الأوضاع لتوافق مع رؤية الهيئة في هذا الشأن ، مع مراعاة عدم الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب العضو المنتدب في الدورة القادمة لمجلس الإدارة (٢٠١٧ م - ٢٠١٩ م) .

ملحق (٢) خاص بالمادة (٩، ١٢، ٤) :

من غير الممكن في الوقت الحالي تصنيف أعضاء المجلس إلى "تنفيذيين وغير تنفيذيين ومستقلين " ، نظراً لأن انتخابهم تم طبقاً لشروط العضوية المنصوص عليها في نظامها الأساسي وقانون الشركات التجارية القائم والتي لم تشتمل على مثل هذا التصنيف .

وفقاً لأحكام المادة (٩) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية والتعريف الواردة في هذا النظام ، فإن جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة في دورته الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٦ م) أعضاء غير مستقلين ، كما أنهم أعضاء غير تنفيذيين عدا سعادة رئيس المجلس والعضو المنتدب - بصفته العضو المنتدب للإدارة .

وسوف تتم مراعاة متطلبات نظام الحكومة في هذا الخصوص حين تسمح نصوص القوانين السارية بذلك وتأتي بشروط جديدة لانتخاب وتعيين أعضاء مجلس الإدارة تتيح إعمال ذلك التصنيف .

ملحق (٣) خاص بالمادة (١٣، ٤) :

يتم الإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين ، وأيضاً الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المنبثقة عن مجلس الإدارة إلى من يطلبها من جهات الاختصاص بالإضافة إلى الإفصاح الوارد بتقرير الحكومة .

وقد تم بيان ذلك في التقرير بصفحة (١١) في ثالثاً ، وبصفحتي (٣، ٤) في (ثانياً - ب) مع بيان أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم ، كما تم ذلك البيان بالكشف الملحقة بالتقدير عن أسماء كبار المساهمين .

وذلك بالإضافة إلى البيان الدوري الذي يقدم إلى البورصة عند الإفصاح عن البيانات المالية للشركة ومساهمات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين .

وتحاري وضع القواعد والإجراءات التي تعتمدتها الشركة لتنظيم تداول أعضاء مجلس الإدارة والموظفين في أسهم الشركة .

ملحق (٤) خاص بالمادة (٥،٣،٢-١٦) :

يشتمل الهيكل التنظيمي الجديد للشركة على لجنة "الترشيحات" ، وسيتم تفعيل هذه اللجنة وتشكيل أعضائها حين تتاح لهذه اللجنة فرصة مباشرة صلاحياتها المبينة في نظام الحكومة ، وذلك بإصدار التشريعات اللازمة لذلك .

ملحق (٥) خاص بالمادة (٢،١-١٧) :

تتولى لجنة السياسات والتنظيم – عمل لجنة المكافآت ، وقد تم بيان إطار عمل اللجنة ودورها ومسئولياتها في التقرير الأصلي بصفحة (٨) في (ثالثاً - ب - ٤) ، وسيتم إنشاء لجنة مستقلة للمكافآت مع بداية الدورة القادمة للمجلس (٢٠١٩ م - ٢٠١٧ م) .

ملحق (٦) خاص بالمادة (١-١٨) :

يتعدّر في الوقت الحالي أن يكون غالبية أعضاء لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام من الأعضاء المستقلين ، حيث أن جميع أعضاء مجلس الإدارة في دورته الحالية (٢٠١٤ - ٢٠١٦ م) من غير المستقلين ، وسوف يراعى تعديل ذلك الوضع بعد أن سمّح قانون الشركات التجارية الجديد بوجود أعضاء مستقلين ، وقد يشتمل التقرير الأصلي بصفحة (٩) في (ثالثاً - ج) على تشكيل لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام بالشركة وبيان المهام التي تتولاها ، وأعمال التدقيق التي أنجزتها وعدد التقارير التي ناقشتها .

ملحق (٧) خاص بالمادة (٦-١٩) :

ورد بالتقرير الأصلي بصفحة (٩) في (ثالثاً - ج) أن لجنة التدقيق ومتابعة الالتزام قد عقدت خمسة اجتماعات خلال عام ٢٠١٤ م ، وكان من بين ما تم فيها بحث ومناقشة عدد (١٥) تقرير مراجعة داخلي وكذلك عدد (٣) تقارير متعلقة بنشاطات إدارة المخاطر .

ملحق (٨) خاص بالمادة (٤ - ٢١) :

يتم نشر التقارير المالية في الصحف اليومية وفي الموقع الإلكتروني للشركة طبقاً لقانون الشركات التجارية واللوائح السارية الخاصة بكل من هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر .

ملحق (٩) خاص بالمادة (٢٣ - ٢، ١) :

تعتمد الشركة على كشوف المساهمين التي توافر بها شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية باعتبارها الجهة المسئولة عن متابعة التداولات التي يجريها مساهمي الشركة من خلال بورصة قطر ، وذلك إعمالاً لنصي المادتين (١٦٠ ، ١٥٩) من قانون الشركات التجارية ، كما أنه يتم لدى هذه الشركة الإطلاع على سجل المساهمين.

ملحق (١٠) خاص بالمادة (٢٧ - ١) :

عدهت المادة رقم (٩٦) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م - الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة ، وأحالت إلى النظام الأساسي للشركة بشأن تحديد عدد الأسهم التي يلزم أن يتملكها من يتقدم للترشح للعضوية .

ولا يتصور أن يشتمل النظام الأساسي على نص يلزم طالب الترشح بشروط لم ينص عليها القانون مثل بيان مهاراته المهنية والتكنولوجية وخبراته ومؤهلاته ، حتى يمكن إعطاء هذه المعلومات إلى المساهمين حسبما جرت به المادة (١/٢٧) من نظام الحكومة الجديد ، فهذه المعلومات يعرضها المرشح بنفسه عليهم ليبيّن لهم أفضليته عن غيره من المرشحين للعضوية .

ملحق (١١) خاص بالمادة (٢٧ - ٢) :

من غير الممكن في ظل التشريعات السارية العمل بطريق التصويت التراكمي ، حيث يتطلب هذا الطريق إيضاح الآلية المطلوبة للناخبين بموجب القواعد التي يتم إصدارها في هذا الخصوص .

ملحق (١٢) خاص بالمادة (٢٩ - ٢) :

فيما يتعلق بالبند (٢) من المادة (٢٩) من نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية ، فإن نصوص كل من النظام الأساسي للشركة الصادر وفقاً لكل من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م ونموذج النظام الأساسي لشركات المساهمة المرفق بقرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٧ م ، هذه النصوص قد جرت بأن قرارات الجمعية العامة العاديّة للشركة تصدر بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع (المادة (٤٩)) ، وأن قرارات الجمعية العامة غير العاديّة تصدر بأغلبية ثلثي الأسماء الممثلة في الاجتماع (المادة (٥١)) ، وأن القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين عنه ، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعتراضوا عليها (المادة (٥٤)) .

وعلى ذلك فإنه لا محل لتضمين النظام الأساسي للشركة نصاً يحمي مساهمي الأقلية بالمعنى الذي أشار إليه ذلك البند ، لاسيما وأن هذه الحماية لا يمكن تصورها إلا بإهدا رأي الأغلبية التي حدّتها نصوص القانون ، وهي نصوص آمرة لا تجوز مخالفتها .

ملحق (١٣) خاص بالمادة (٢٩ - ٣) :

سوف يجري العمل على إيجاد الصيغة المناسبة للنص الذي يحقق الآلية التي تضمن "إطلاق عرض بيع للجمهور " .. أو تضمن " ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم " لتضمينه النظام الأساسي للشركة .



جعفر